شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري

بقلم

أ/ أحمد سعود

أستاذ مساعد بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي الجزائر

❖❖❖❖❖❖❖

ملخـــص:

يُعالج هذا المقال إحدى بدائل العقوبات السالبة للحرية، وهي عقوبة العمل للنفع العام، والتي أخذ بها المشرع الجزائري سنة 2009 كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة.

حيث تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على كل ما يتعلق بهذه العقوبة، محاولا التركيز على تعريفها وخصائصها، والشروط الواجب توفرها للتصريح بها.

الكلمات المفتاحية: العقوبة – العقوبات السالبة للحرية – بدائل العقوبات السالبة للحرية – عقوبة العمل للنفع العام.

Résumé:

Cet article traite de l'une des alternatives des sanctions privatives de liberté ; à savoir la peine du travail d'intérêt général, qu'a adopté le législateur algérien en 2009 comme alternative à l'emprisonnement de courte durée.

Cette étude vise, dès lors, à focaliser la lumière sur toutes les questions relatives à ce genre de sanction, tout en tentant de se concentrer sur la définition, les caractéristiques et les conditions qui doivent être fournis pour la divulguer.

Mots clés : La peine - peines privatives de liberté – les alternatives des peines d'emprisonnement - la peine de travail d'intérêt général.

مقدمة:

لقد أكدّ نص المادة الخامسة من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1] على العُقوبات البديلة، وبأنه تتولى إدارة السُجون تطبيقها وهذا بنصّها" تتولى إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية والعقوبات البديلة وفقا للقانون".

فممّا تقدم يتضح جليا أن المشرع الجزائري ضَمّن العقوبات البديلة كفكرة في القانون المذكور أعلاه.

وبقيت العقوبات البديلة كفكرة لم تر النور إلى غاية تعديل قانون العقوبات[2]، والذي قُررت فيه إحدى بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وهي عقوبة العمل للنفع العام.

حيث تمّ النص عليها في المواد الواردة في قانون العقوبات من المادة 5 مكرر 1 إلى المادة 5 مكرر6، ومن دون شك أن المشرع الجزائري يهدف من وراء إدراج عقوبة العمل للنفع العام إلى تحقيق مقاصد كثيرة، أهمها تجنيب المحكوم عليه مساوئ الحبس قصير المدة، ومحاولة منه لمواكبه التشريعات العقابية المقارنة.

ومن أجل الخوض في موضوع الدراسة أطرح الإشكالية القانونية الآتية:**ما مفهوم عقوبة العمل للنفع العام؟**

وسأحاول الإجابة على الإشكالية السالفة الذكر، مُدعما دراستي بما ورد عن الموضوع في قانون العقوبات الجزائري، وما تضمنه المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام[3]، مركّزا على ما يأتي، دون التطرق إلى مرحلة ما بعد الحكم بعقوبة العمل للنفع العام(مرحلة التنفيذ وآثارها)، لذلك قسمت دراستي إلى مبحثين وخاتمة سجلت فيها أهم ما توصلت إليه:

المبحث الأول: تعريف عقوبة العمل للنفع العام وتناولت فيه.

- المقصود بعقوبة العمل للنفع العام.
- خصائص عقوبة العمل للنفع العام.
- شروط اصدرا عقوبة العمل للنفع العام.

المبحث الثاني: أغراض عقوبة العمل للنفع العام وتناولت فيه.

- الأهداف العقابية والتأهيلية.
- الأهداف الاقتصادية .
- الأهداف الاجتماعية والنفسية.

المبحث الأول

تعريف عقوبة العمل للنفع العام

في هذا المبحث سأتطرق إلى المقصود بعقوبة العمل للنفع العام في المطلب الأول، و إلى خصائص عقوبة العمل للنفع العام في المطلب الثاني، ثم إلى شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في المطلب الثالث.

المطلب الأول

المقصود بعقوبة العمل للنفع العام

لم يُعرّف المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام، واكتفى بالنصّ عليها في المواد المذكورة آنفا، وعليه يجب الرجوع إلى تعريفات الفقهاء، ومنها:

لقد عرّف الأستاذ محمد سيف النصر عبد المنعم عقوبة العمل للنفع العام بأنها" إلزام المحكوم عليه بأن يقوم بأداء أعمال مفيدة لمصلحة المجتمع بعدد معين من الساعات، وهذه الأعمال يتم تحديدها سلفا وتُؤدى مجانا وقت فراغ المحكوم عليه من أعماله المهنية أو الدراسية"[4].

في حين يُعرّف الأستاذ محمد لمعيني عقوبة العمل للنفع العام بأنها " العقوبة التي تُصدرها جهة قضائية مختصة، وتتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية"[5].

رأي الباحث: بتركيزنا على التعريفين السابقين نُسجل ما يلي:

- أن التعريف الأول لم ينص صراحة على أنّ الأعمال التي يقوم بها المحكوم عليه لمصلحة المجتمع هي عبارة عن عقوبة، في حين تمّ النص عليها في التعريف الثاني.
- في التعريف الأول مع ذِكره لإلزامية المحكوم عليه بأداء عمل إلاّ أنه لم يذكر صراحة الجهة التي أصدرت هذا الحُكم، في حين ذكر التعريف الثاني ذلك، وهي الجهة القضائية المختصة.
- لم يذكر كلا التعريفين شرط موافقة المحكوم عليه بأداء عمل، والذي بدوره يُعتبر شرطا ضروريا لإصدار هذه العقوبة.
- ذَكَر التعريف الأول بأن الأعمال تُؤدّى في وقت فراغ المحكوم عليه من أعماله المهنية أو الدراسية، لكن المُتمعن في نصوص المواد ذات الصلة لم تتحدث عن وقت معين لتأدية العمل.
- لم يذكر كلا التعريفين المستفيد من عقوبة العمل للنفع العام، أو بمعنى آخر أين يُؤدّى هذا العمل؟ هل في مؤسسة عمومية أم خاصة؟، واكتفيا فقط بأن العمل لصالح المجتمع.

وعليه: يمكننا اختيار التعريف التالي:

" العمل للنفع العام هو عبارة عن عقوبة صادرة عن جهة قضائية مختصة، تكمن في إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل[6] بدون أجر بعد موافقته، لفائدة المجتمع لدى مؤسسة عمومية بدلا من إدخاله لمؤسسة عقابية لقضاء عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة وذلك بعد تحقق شروط حدّدها القانون"[7].

المطلب الثاني

خصائص عقوبة العمل للنفع العام

تتميز عقوبة العمل للنفع العام بعدة خصائص، منها ما هو مشترك مع باقي العقوبات الأخرى كخضوع العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية، وضرورة صدور عقوبة العمل للنفع العام بحكم قضائي، وخضوعها لمبدأ الشخصية ومبدأ المساواة، وثمة خصائص أخرى تنفرد بها عن باقي العقوبات نوجزها كما يلي:

1- الفحص الدقيق والشامل للمحكوم عليه: تُعتبر هذه الخاصية من أهم ما يُميز عقوبة العمل للنفع العام، وتتمثل في خضوع المحكوم عليه لفحص شامل ودقيق يسبق قيامه بأداء العمل المسند إليه[8]، حيث يُوضح المنشور الوزاري رقم 2 والمتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام هاته الخاصية، وهذا في الدور الموكل لقاضي تطبيق العقوبات بناء على نص المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات، والتي نصّها" يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام...".

فمن بين الإجراءات التي يقوم بها بمجرد توصله بالملف من طرف النيابة يقوم باستدعاء المعني، وعند مثوله أمامه يتأكد من هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بالإدانة، ثم يشرع في التعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية، مستعينا في ذلك بالنيابة العامة وطبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس أو بمقر المحكمة حسب الحالة، ويقدم الطبيب تقريرا عن حالته الصحية[9].

ويرجع أهمية هذا الإجراء إلى التأكد من أهلية المحكوم عليه من الناحية الجسدية والسلوكية والمهنية، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية التأكد من أنّ وجوده في المجتمع لا يُشكل اضطرابا أو خطرا على الآخرين، فضلا عن تمكين القاضي من اختيار العمل الأكثر ملاءمة لشخصية المحكوم وظروفه الاجتماعية، والأكثر قدرة وفعالية في إعادة تأهيله[10].

وممّا تقدم، يتبين دقة عمل القاضي في هذا النظام، وهذا بوجوب مراعاته لضرورة تحقق الأمن والسلامة العامة، وعليه كذلك حفظ التوازن بين حقوق المجتمع بالحفاظ على أمنه واستقراره، وحقوق الأفراد، فلا يُضحي بأحدهما في سبيل الآخر[11].

2- ضرورة موافقة المحكوم عليه بالخضوع للعمل للنفع العام[12]: يجدر الإشارة إلى اهتمام المشرّع الجزائري بهذه الميزة، واعتبارها من بين الشروط الأساسية لتطبيق العقوبة، حيث خُصّت هذه العقوبة بانفرادها بهذه الخاصية، وهذا كونها لا تُنفذ إلا بموافقة المحكوم عليه عكس العقوبات الأخرى تُنفذ دون الرجوع إلى موافقته وإبداء رأيه فيها.

أيضا تتميز عقوبة العمل للنفع العام باعتبارها تتصف بالطابع الاجتماعي، وهذا لبقاء المحكوم عليه قريبا من أسرته ومجتمعه الذي يعيش فيه [13]، كما أن لهذه العقوبة صفة إصلاحية تتجلى في إعادة التوافق بين المحكوم عليه والمجتمع بعدم عزله عنه، حتى يُصبح فردا عاديا كباقي أفراد المجتمع.

كما تتميز بإشراك مكونات المجتمع المدني في تنفيذ العقوبة باعتبارها تُقضى في مؤسسة عمومية[14].

المطلب الثالث

شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام

بالرجوع إلى نصوص المواد المذكورة آنفا وكذا المنشور المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، يتوجب لإصدار هاته العقوبة توافر شروط حتى يتسنى للقاضي استبدال عقوبة الحبس قصير المدة بعقوبة العمل للنفع العام، وتنقسم الشروط إلى ما يلي:

الفرع الأول: الشروط الذاتية

يُستخلص من قراءة المادة 5 مكرر 1 الشروط الذاتية الواجب توفرها في المحكوم عليه للانتفاع من عقوبة العمل للنفع العام بديلا عن عقوبة الحبس قصيرة المدة وهي:

أولا: ألاّ يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا[15]: "يُعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جناية أو جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود"[16]، إذ يتبين مما تقدم أن المُشرع خصّ بعقوبة العمل للنفع العام فئة معينة من المخالفين وهي الفئة المبتدئة في ميدان الانحراف والذين زلّت بهم القدم لأول مرة وارتكبوا جرائم لا تُشكل خطورة كبيرة على الأفراد وعلى المجتمع[17].

ثانيا: ألاّ يقل سن المحكوم عليه على 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المُجرّمة إضافة إلى الشرط الأول اشترطت المادة 5 مكرر 1، بأنه لكي يستفيد المتهم من عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية، يجب ألاّ يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المُجرّمة المنسوبة إليه.

ويُعتبر سن 16 سنة هو الحد الأدنى لسن العمل في الجزائر، وهذا ما أقرّه المشرّع بموجب القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل في مادته 15 والتي نصّها "لا يُمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلاّ في الحالات التي تدخل في عقود التمهين"[18].

ثالثا: الموافقة الصريحة للمحكوم عليه لقد نُصّ على هذا **الشرط** في الفقرة الأخيرة من المادة 5 مكرر 1 "... ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم".

مما تقدم يتضح جليا بأنه لا يُمكن النُطق بهذه العقوبة البديلة إلاّ في حال حُضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم، ورضاه بالخضوع لهذه العقوبة، لأنه يتطلب منه القيام بعمل طوعي، ومن ثَم لا يُمكن ضمان حُسن تنفيذه إلاّ إذا كان موافقا عليه وقابلا لتنفيذه[19].

لقيام هذا الشرط أكدّ المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 5 مكرر 1 على ضرورة حضور المتهم في الجلسة، وهذا بنصّها "... يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حُضور المحكوم عليه"، وهذا ليتمكن القاضي استبدال العقوبة الحبسية بعقوبة العمل للنفع العام وتسجيل موافقته أو رفضه[20].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

ويُقصد بها الشروط الخارجية التي لا علاقة لها بشخصية المحكوم عليه[21]، وتتفرع إلى ما يلي:

أولا– الشروط المتعلقة بالعقوبة : بقراءة نص المادة 5 مكرر 1 ومما جاء في المنشور المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، يجب أن تكون عقوبة الجريمة المُرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبسا.

فمما تقدم يتّضح بأن المُشرّع حصر تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كبديل في جرائم محددة وهي الجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها ثلاث سنوات.

بالإضافة إلى شرط ثان، وهو أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة واحدة حبسا، وعليه فإن هاته المدة تنطبق فقط على المخالفات وبعض الجنح البسيطة، باعتبار أن معظم حالاتها لا يتجاوز حدّها الأقصى ثلاث سنوات[22]، مثل جريمة جنحة الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة[23]، وبعض الجرائم المنصوص عنها في قانون المرور كجنحة الجرح الخطأ في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات[24]...

تحديد مدة العمل: لقد حدد المشرع الجزائري في نص المادة 5 مكرر 1 مدة العمل للمصلحة العامة، إذ حددها بمدة دنيا ومدة قصوى، ولقد أحسن المُشرع صنعا عندما فرّق بين الأشخاص البالغين والقصّر في مدة العمل، فتتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة بالنسبة للأشخاص البالغين بمعدل ساعتين (02) عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا، وما بين عشرين (20) ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة بالنسبة للأشخاص القُصّر.

ثانيا– الشروط المتعلقة بالحكم: إلى جانب الشروط الشكلية و البيانات الجوهرية، يجب أن تتوفر في الحكم أو القرار القضائي الناطق بعقوبة العمل للنفع العام الشروط الآتية:

1– صدور حكم عقوبة العمل للنفع العام من طرف جهة قضائية مختصة: هذا الشرط يُؤكده كذلك نص المادة 5 مكرر1.

" يُمكن للجهة القضائية أن تستبدل العقوبة المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر".

ومما تقدم يُمكن الإشارة إلى أن المشرع استهل نص المادة السالفة الذكر بقيد مفاده إخضاع تطبيق عقوبة العمل للنفع العام للسلطة التقديرية للقاضي[25].

وعليه يشترط في إصدار عقوبة العمل للنفع العام من طرف الجهات القضائية المختصة وهي المحاكم الجزائية، فبالنسبة للأشخاص البالغين تصدر من محكمة الجنح أو المخالفات، أما الأحداث فتصدر من طرف قاضي الأحداث[26].

2– استنادا لنص المادة 5 مكرر 6 من قانون العقوبات " لا تُنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا".

3– ضرورة ذكر العقوبة الأصلية (الحبس) في منطوق الحكم أو القرار، ثم يُذكر بأنها استبدلت بالعمل للنفع العام.

4– الإشارة إلى حضور المتهم بالجلسة في الحكم مع التنويه إلى أنه أُخطر ونُبه بحقه في قُبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام.

5– الإشارة إلى تنبيه المحكوم عليه بأنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام، تُطبق عليه عقوبة الحبس النافذ الأصلية[27].

6– ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام في الحكم.

المبحث الثاني

أغراض عقوبة العمل للنفع العام

لقد عرفنا في المبحث الأول بأن عقوبة العمل للنفع العام جاءت كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وهذا تعزيزا للمبادئ الأساسية للسياسة العقابية، التي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم[28]. وتفعيلا لما جاء في نص المادة الأولى من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي نصّها "يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين".

حيث يسعى المُشرع بتبنيه هذا البديل، من أجل تجنيب المحكوم عليه مساوئ الحبس قصير المدة، و رغبة منه لتحقيق أغراض وغايات مختلفة أخرى، تُضاف للأغراض التقليدية[29]، والتي من شأنها أن تُقدم نفعا للمحكوم عليه وللمجتمع، وهذا ما سأتطرق إليه فيما يأتي:

المطلب الأول

الأهداف العقابية والتأهيلية

يهدف المشرع الجزائري من وراء إدراج العمل للنفع العام كعقوبة بديلة إلى ما يلي:

1- منح القاضي مجالا أوسع لاختيار العقوبة المناسبة[30]:

بمنحه السلطة التقديرية في إمكانية استبدال عقوبة الحبس قصير المدة بعقوبة العمل للنفع العام، فإنه يكون بذلك قد أضاف صنفا آخر من العقاب، وبالتالي أخرج القاضي نسبيا من العقوبة التقليدية (الحبس قصير المدة- الغرامة)، وعليه فكلما كان مجال الاختيار أوسع كلما اتسعت دائرة تحرر القاضي من ضغط النصّ وفي ذلك نفع للمتهم.

2- إشراك المتهم في اختيار العقوبة المناسبة:

وهذا بإعطائه الحق في اختيار العقوبة عند عرض الأمر عليه من طرف القاضي، وهذا هو استثناء للقاعدة التي مفادها أن المتهم لا يتدخل أثناء المحاكمة إلا لدفع التهمة عن نفسه أو طلب تخفيف العقوبة.

3- تعزيز مساهمة المجتمع في مجال العدالة الجنائية[31]:

يكون بإشراك المؤسسات العمومية في تنفيذ الحكم الجزائي[32]، الأمر الذي يُساعد حتما على مساعدة الأفراد في تحقيق الأغراض المرجوة من اللجوء إلى هذه العقوبة، والتي منها أن المحكوم عليه لن يُعزل عن محيطه الأسري والاجتماعي، وبالتالي فإن تنفيذ العقوبة لا يحول دون سير حياته العائلية والمهنية بصفة عادية، وهذا ما يُولد الشعور بالمسؤولية لديه، وللاحتكاك بأشخاص سويين، وهو الأمر الذي يُساعده على مراجعة سلوكه وتصرفاته[33].

4- التخفيف من اكتظاظ السجون:

الحكمة من لجوء المشرع الجزائري إلى هذه العقوبة هو بالدرجة الأولى التخفيف من الضغط الذي تشهده السجون، ومن جهة ثانية هذه العقوبة تلعب دورا في إبقاء المحكوم عليهم غير المحترفين مندمجين في المجتمع[34].

5- إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم:

يسعى العمل للنفع العام إلى تنمية المشاعر الإيجابية لدى المحكوم عليه بإمكانياته، وقُدرته على تأدية عمل نافع ومفيد لمصلحة المجتمع الذي خرق قوانينه، فنمو هذا الشعور لديه واندفاعه لعمله برغبة يُعبران عن انعدام خطورته، وعودته إلى حالته الطبيعية في المُجتمع كعضو منتج وفعّال، وهذا هو جوهر عملية التأهيل الهادفة إلى إعادة إدماج المحكوم عليه بمجتمعه[35].

6- الحد من العود للجريمة:

إن تبني عقوبة العمل للنفع العام تلعب دورا كبيرا في الحد من نسبة العود لدى المجرم المبتدئ، ويساعد على إصلاحه وردعه، خصوصا أن أداء هذا الأخير للعمل للنفع العام سيكون خارج المؤسسة العقابية ما يضمن تجنيبه الاحتكاك بالمجرمين وتفادي اكتسابه لسلوكيات إجرامية جديدة على عكس العقوبة السالبة للحرية التي تُنفذ في وسط عقابي مغلق يكون أشد خطورة عليه[36].

المطلب الثاني

الأهداف الاقتصادية

إضافة إلى الأهداف العقابية والتأهيلية تهدف عقوبة العمل للنفع العام إلى تحقيق أغراض اقتصادية تُمكن الدولة من الحفاظ على اقتصادها ونوجزها فيما يأتي:

1- التخفيف من أعباء خزينة الدولة[37]:

وقع اختيار المشرع على تقرير عقوبة العمل للنفع العام للتخفيف من هذه الأعباء التي لا طائل من ورائها خاصة فيما يخص الجرائم البسيطة التي يقترفها من زلّت بهم القدم دون أن تكون لهم نزعة إجرامية خطيرة.

2- توفير اليد العاملة:

إن اعتماد عقوبة العمل للنفع العام تُحقق مكاسب مالية للدولة كونها وسيلة لتوفير يد عاملة مجانية، وهذا فيما يُنجزه المحكوم عليه من أعمال دون أن يتقاضى أجرا أو مقابلا لعمله، خصوصا فيما يتعلق بالهيئات التي تُقدم خدمات عامة كدور الأيتام والمسنين التي لا تملك غالبا الميزانية والتمويل اللازم للقيام بخدماتها وأعمالها[38].

المطلب الثالث

الأهداف الاجتماعية والنفسية

إنّ الحفاظ على تواجد المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، وبقاءه ضمن محيطه الأسري والمهني والاجتماعي[39] يضمن تحقيق التوازن بين مجموعة من الحقوق منها:

حق المحكوم عليه في الحرية، وهذا إعمالا للقاعدة أن يظل السجن بموجبها هو الاستثناء وتبقى الحرية هي الأساس[40]، وأن لا يفقد هذه الحرية لمجرد جُرم بسيط.

حق أسرة المحكوم عليه في الانتفاع برعايته وإحاطته، وهو حق مستقل بذاته عن حقوق المحكوم عليه، وبالتالي فإن عقوبة العمل للنفع العام تُمَكن المحكوم عليه من التواصل مع أسرته باستمرار وبشكل عادي ما يضمن استقرار أولاده في

دراستهم وتربيتهم ويحفظهم من الضياع والانحراف الذي قد يتعرضون له لو قضى عقوبته بين أسوار المؤسسة العقابية، وخصوصا إذا كان هو المُعيل الوحيد لأسرته[41].

- حق المجموعة الوطنية في الانتفاع بخدمات المحكوم عليه من خلال الأعمال المجانية التي يقوم بها، أو من خلال تواصل ممارسة نشاطه العادي.
- تفادي احتقار المجتمع، وهذا بقيامه بعمل للنفع العام -عوض دخوله السجن- يمكّنه من تجنب النظرة السلبية للمجتمع اتجاهه، خصوصا أن أغلب المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية يعانون بعد خروجهم من السجن من نظرة الاحتقار التي تلحقهم من الآخرين، وحتى لو أنهم دخلوا السجن لأفعال بسيطة فقط[42].

الخاتمة:

أخيرا يُمكننا القول بأن عقوبة العمل للنفع العام:

- هي إحدى الأنظمة البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، اعتمدها المشرع الجزائري، وأدرجها ضمن العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في تعديل قانون العقوبات سنة 2009.
- تنفرد بعدة خصائص أهمها ضرورة موافقة المحكوم عليه أثناء الجلسة، وهذا بعد تقدير القاضي بإمكانية الحكم بها.
- تتّصف بالطابعين الاجتماعي والإصلاحي، وهذا ببقاء المحكوم عليه قريبا ومتوافقا مع أسرته ومجتمعه.
- تتميز بإشراك المجتمع المدني(المؤسسات العمومية) في تنفيذ العقوبة.

يُشترط للحكم بها:

- ألّا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا، وألّا يقل عمره عن 16 سنة.
- الموافقة الصريحة للمحكوم عليه أثناء الجلسة.
- أن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات، والعقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة.
- ألّا تُنفذ إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا.

يهدف المشرع من وراء إدراجها إلى تحقيق عدة أهداف منها:

- التخفيف من اكتظاظ السجون.
- إصلاح و تأهيل المحكوم عليهم.
- الحد من العود للجريمة.
- التخفيف من أعباء خزينة الدولة.

التهميـــش:

(1) القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، (ج ر العدد 12، المؤرخة 13 فبراير 2005).

(2) الأمر 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، (ج ر العدد 15، المؤرخة 08 مارس 2009).

(3) وزارة العدل، المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

(4) محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2004، ص 304.

(5) محمد لمعيني، " عقوبة العمل لنفع في التشريع العقابي الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2010، ص 182.

(6) يدخل ضمن الأعمال على سبيل المثال الأعمال اليدوية والتي يُمكن تنفيذها في إطار العمل للمنفعة العامة كحماية البيئة وهذا بالإشراك في حملات النظافة – أعمال التشجير – تنظيف الشواطئ – صيانة وتجديد المباني العمومية – تصليح الأثاث المدرسي – العمل في المطاعم المدرسية.

انظر :صفاء أوتاني، " العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009، 431.

(7) شينون خالد، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2010/2009، ص 8-9.

(8) صفاء أوتاني المرجع السابق، ص 437.

(9) المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009، المصدر السابق، الفقرة: دور قاضي تطبيق العقوبات.

(10) رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص 34.

انظر كذلك: سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 160- 169.

(11) صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 438.

(12) بالإضافة إلى كون موافقة المحكوم عليه بهذا البديل ميزة من ميزات عقوبة العمل للنفع العام، يعتبر شرطا من الشروط الضرورية لتطبيق العقوبة(سأفصل في ذلك لاحقا).

(13) عائشة حسين علي المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 13.

(14) شينون خالد، المرجع السابق، ص 11.

(15) يتجسد معرفة هذا الشرط بضرورة إجراء بحث اجتماعي للمتهم، والذي تعمل به كل التشريعات، وفحواه هو فحص شامل ودقيق للمحكوم عليه وتحقيق اجتماعي عن شخصه وماضيه السلوكي وظروف ارتكاب الجريمة.

(16) نص المادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري.

(17) داود الزنتاني، "دور العقوبة البديلة في إصلاح المتهم"، مجلة القضاء والتشريع، العدد الثامن، سنة 46، مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، أكتوبر 2004، ص 539.

(18) القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، (ج ر العدد 17، بتاريخ 25 أفريل 1990).

(19) صفاء اوتاني، المرجع السابق، ص 438.

(20) داود الزنتاني، المرجع السابق، ص 539.

(21) محمد الطاهر الحمدي، " العمل لفائدة المصلحة العامة: عقوبة بديلة عن عقوبة السجن"، مجلة القضاء والتشريع، العدد 1، السنة 43، مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، جانفي 2001، ص 53.

(22) طباش عز الدين، " عقوبة العمل للنفع العام بين فكرة الردع والإصلاح، عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص 175.

انظر كذلك: أبو لبابة العثماني، " النظام القانوني لعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة"، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل وحقوق الإنسان، الجمهورية التونسية، أفريل 2004، ص 86.

(23) المادة 12، من القانون 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروعين بها.

(24) المادة 70 الفقرة 1، من الأمر 03/09 المؤرخ 22 يوليو 2009، المعدل والمتمم للقانون رقم 14/01 المؤرخ في 19 غشت 2001، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

(25) انظر: طباش عزالدين، المرجع السابق، ص 175.

(26) شينون خالد، المرجع السابق، ص 53.

(27) محمد لمعيني، المرجع السابق، ص 183.

[28] المنشور الوزاري، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، الديباجة.

[29] للتفصيل في : أغراض العقوبة (الردع العام – الردع الخاص – تحقيق العدالة) وعلاقتهم بعقوبة العمل للنفع العام

انظر: رفعت رشوان، العمل للنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية الحديثة واعتبارات حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص ص 81- 88.

[30] محمد الطاهر الحمدي، المرجع السابق، ص 43- 45.

[31] صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 440.

[32] محمد الطاهر الحمدي، المرجع السابق، ص 44.

[33] داود الزنتاني، المرجع السابق، 550.

[34] فائزة ميموني، " العقوبات البديلة في النظام الجزائي"، مجلة دراسات قانونية، العدد 11، مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات والخدمات التعلّمية، دار الخلدونية، الجزائر، ماي 2011، ص 38

[35] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 73.

[36] صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 441.

[37] محمد الطاهر الحمدي، المرجع السابق، ص 45 – 46.

راجع كذلك: محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2011/2010، ص 46 – 47.

[38] سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص ص 99 – 100.

[39] محمد الطاهر الحمدي، المرجع السابق، ص 46 – 47.

[40] راجع: داود الزنتاني، المرجع السابق، ص 548.

[41] عبد الله بن عبد عبد العزيز اليوسف، أراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 50.

[42] المرجع نفسه، ص 51.